

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧

أصدار القانون الاتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

مادة (١) : يكون نص المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف اليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها :

(٢) : يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الاجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد اعلى ١٨٠ يوماً ولا تحتسب خدمة لاغراض التقاعد ما زاد عن ذلك.

مادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الاجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، مع الخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بناء على طلبه وبموافقة دائرته، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٢) في ٢٠٠٨/٢/١٨